

الفصل الخامس

الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والمقارن

التمهيد

المبحث الأول : الشروط القانونية لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والمقارن

المطلب الأول : الشروط القانونية لنطاق نظام الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والمقارن

المطلب الثاني : الشروط القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل

المطلب الثالث : الشروط القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية.

المبحث الثاني : القواعد التي تنظم نظام الخدمة المجتمعية

المطلب الأول : الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه في إطار الخدمة المجتمعية

المطلب الثاني : الضوابط القانونية المتعلقة بنظام الخدمة المجتمعية

المطلب الثالث : إجراءات تطبيق نظام الخدمة المجتمعية والآثار القانونية المترتبة على تنفيذها

الخلاصة

الفصل الخامس

الإطار الإجرائي لنظام الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والمقارن

التعليق:

تناولنا في الفصول السابقة المبادئ العامة للعقوبات المقيدة للحرية وبدائلها، ومفهوم نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة عن العقوبات المقيدة للحرية، وموقف التشريعات الأجنبية والعربية من نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة، ونبينا في هذا الفصل في مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان شروط وضوابط الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والمقارن، والمبحث الثاني نوضح فيه القواعد التي تنظم الخدمة المجتمعية، وفق الآتي:

المبحث الأول

الشروط القانونية لتطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والمقارن

تعد عقوبة الخدمة المجتمعية عقوبة بديلة للعقوبات المقيدة للحرية، وهذه العقوبة ليست مطلقة بل تقيد بمجموعة من الشروط القانونية أقرها المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة، منها مرتبط بشخص المحكوم عليه، ومنها مرتبط بطبيعة الجريمة والعقوبة الأصلية المحكوم بها، وبالتالي نجد أن التشريع الإماراتي والمقارن يخضع نظام الخدمة المجتمعية لمجموعة من الشروط القانونية التي تنظم وتحدد نطاقه الموضوعي والشخصي، والجهة التي تصدره، وكيفية احتساب مدة ومكان تنفيذها، وفي المقابل يوجد قوانين قررت شروط قانونية لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية، وفي إطار نظام الاختبار القضائي مع الالتزام بأعمال الخدمة المجتمعية، أو في إطار نظام التأجيل للتسوية الجزائية وهذا موقف المشرع الفرنسي.

وفي هذا الإطار يتناول الباحث الشروط والضوابط التي نصت عليها التشريعات بشأن تنظيم أعمال الخدمة المجتمعية في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لبيان الشروط القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والمقارن، وفي المطلب الثاني الشروط القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل وفقاً للقانون الفرنسي، والمطلب الثالث للشروط القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية، وفق الآتي:

المطلب الأول

الشروط القانونية لنطاق الخدمة المجتمعية

حرص المشرع الإماراتي ومعظم القوانين المقارنة وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسي على تبني نظام الخدمة المجتمعية كنظام بديل للعقوبات المقيدة للحرية وخاصة قصيرة المدة، وتطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تم تحديد حالات وشروط تطبيقها قانوناً، إلا أن هذه الشروط ليست موحد في تشريعات الدول، فهي تختلف من تشريع دولة إلى أخرى، ووفقاً لذلك نتولى في السطور القادمة بحث الشروط المتعلقة بالنطاق الموضوعي والشخصي لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الشروط المتصلة بالنطاق الموضوعي لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

يُعد تطبيق نظام الخدمة المجتمعية باعتباره بديلاً عن العقوبات المقيدة للحرية في جرائم مُحددة، تطوراً للسياسة العقابية في تشريعات الدول التي أخذت بهذا النظام ومنها التشريع الإماراتي، بهدف تجنب المساوئ والآثار السلبية المحتملة التي تنتج عن تطبيق العقوبات المقيدة للحرية، وتحقيق أهداف التأهيل والإصلاح تمهيداً لإعادة إدماج المتهم في مجتمعه، لذا نجد أن نظام الخدمة المجتمعية غالباً ما تطبق في جرائم الجنح دون الجنايات على اعتبار أن العقوبة المقررة لها هي عقوبة الحبس، ومن المعلوم أن المدة الزمنية المقررة لعقوبة الحبس للجنح تختلف من قانون لآخر.

ووفقاً لقانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2016م حددت المادة رقم (120) منه النطاق الموضوعي لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، حيث نجد أن المشرع الإماراتي حدد النطاق الموضوعي بجرائم الجنح، فجرائم الجنح في القانون الإماراتي هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية (الحبس أو الغرامة التي تزيد على ألف درهم أو الدين⁽¹⁾)، فالحبس وفقاً لأحكام المادة (69) من قانون العقوبات الاتحادي هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعقوبة الغرامة وفقاً لنص المادة (71) من قانون العقوبات الإماراتي هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخرينة المبلغ المحكوم به، ولا

(1) المادة التاسعة والعشرين من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الجانب؛ هو هل تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية على جميع جرائم الجنح أم على بعضها؟

إن سياق نص المادة (120) من قانون العقوبات الإماراتي يقود إلى فرضيتين؛ الفرضية الأولى أن المقصود العقوبة المشار إليها في النص، وهذا يمكن تصوره في قصد المشرع الإماراتي في المادة رقم (120) من قانون العقوبات (ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر)، فعبارة (عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة) تأتي منسجمة مع احتمالية تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على جرائم الجنح المعاقب عليها بالنص بعقوبة بمدة لا تزيد على ستة أشهر، وهذا يعني بأن تطبيق الخدمة المجتمعية لا يشمل جميع جرائم الجنح بل يشمل الجنح المعاقب عليها بالنص بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة، ولو افترضنا أن هذا صحيح لكان ذلك لا ينسجم تماماً مع سياسة التشريع الجنائي في تبني عقوبة الخدمة المجتمعية كبديلة عن الحبس قصيرة المدة، لهذا فالباحث يستبعد هذه الفرضية ويرجح الفرضية الثانية ومفادها تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على جميع جرائم الجنح وبغض النظر عن العقوبة المنصوص عليها في القانون، بحيث لو أدين المتهم بجريمة جنح معاقب عليها بالنص بالحبس أكثر من ستة أشهر (سنة أو سنتين) واستخدمت المحكمة ظروف مخففة وأصدرت حكماً بحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر فإنه يمكن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية عليه قياساً مع وقف تنفيذ العقوبة⁽¹⁾ المشار إليها في المادة رقم (83) من قانون العقوبات الإماراتي، والتي تمنح المحكمة سلطة الحكم في وقف تنفيذ العقوبة في جميع الجرائم سواء كان ذلك في الجنح أم المخالفات (للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة⁽²⁾).

(1) عبد الرحمن خلفي. 2015م. العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب. ط 1. 106-107.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثمانين من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: " للمحكمة عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة".

فالغاية من وقف تنفيذ العقوبة تجنيب المحكوم عليه مساوئ السجن نتيجة اختلاطه مع المحكوم عليهم بجرائم خطيرة وجسيمة، كذلك تهذيب المحكوم عليه نتيجة اختلاطه مع الوسط الاجتماعي الحر الذي يعيش فيه، وأيضاً يحقق وقف تنفيذ العقوبة وفرة اقتصادية للدولة نتيجة إبقائه خارج المؤسسة العقابية وعدم تحمل الدولة أية نفقات في هذا الشأن.

ويرى الباحث أن نص المادة رقم (83) المشار إليها ينسجم تماماً مع عقوبة الخدمة المجتمعية وتتحد مع علة وقف التنفيذ وأقل خطورة منه، فالخدمة المجتمعية، وبالتالي يمكن تطبيقها على جميع جرائم الجنح المعاقب عليها من قبل المحكمة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، فإذا كان الحبس يزيد على ستة أشهر فلا مجال لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، بسبب خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها.

وفي إطار التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي اشترط تطبيق نظام الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة في جرائم الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس⁽¹⁾، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمخالفات الواردة في قانون السلع كمجربة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات الواردة في قانون السير الفرنسي⁽²⁾.

وذهب المحرر رمضان الزيني إلى القول إن القانون الفرنسي قد حدد الجرائم محل تطبيق الخدمة المجتمعية بالجنح المعاقب عليها بالحبس دون أن يضع شروطاً معينة لنمط الجريمة، أو درجة خطورتها، أو درجة خطورة مرتكبها، ودون أن يشترط حدوداً معينة لمدة عقوبة الحبس⁽³⁾.

إلا أن الباحث يرى أن المشرع الفرنسي قد قصد التوسع في تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة الحبس المقيدة للحرية، دون أن يفقد ذلك بحد معين، فضلاً عن أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي غالباً ما يجري تقييم للمحكوم عليه لاختيار العمل المناسب لظروفه وقدراته البدنية.

وتنص غالبية التشريعات المقارنة⁽⁴⁾ على استبعاد الجرائم الخطيرة كالجنايات من نطاق تطبيق الخدمة المجتمعية نزولاً على اعتبارات العدالة والردع العام⁽⁵⁾، إلا أن المشرع الفرنسي ورغبة منه في التوسع

(1) المواد أرقام (131-8 و 131-22 وحتى 131-24) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المواد أرقام (234-2 و 234-3) من قانون السير الفرنسي.

(3) الزيني، أمين رمضان، 2003، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراجات مقارنة، ص 225.

(4) في إطار التشريع البلجيكي حصر المشرع تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز مدته 5 سنوات أو جرائم المخالفات المعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز مدته 6 أشهر، بينما حصر التشريع اليوناني تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

(5) شريف سيد كامل، بدائل الحبس، 2009، قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي.

في تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، فقد أجاز تطبيقه في إطار وقف التنفيذ في جرائم الجنايات والجرح،
شرط ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة عن خمس سنوات.

الفرع الثاني

الشروط المتصلة بالنطاق الشخصي لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

تمثل الشروط القانونية المتصلة بالنطاق الشخصي لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية أن يكون
الشخص المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين، وحضوره المحاكمة وعلى الأخص جلسة النطق في الحكم
وقبوله الخضوع لنظام الخدمة المجتمعية، فضلاً عن تطبيق الخدمة المجتمعية على المجرمين المبتدئين قليلي
الخطورة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الشخص المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين

لا شك في أن القاعدة القانونية التي يصدرها المشرع بصورة نصوص قانونية تتصف بعدة خصائص
أهمها أنها تخاطب الأشخاص، ومصطلح الأشخاص في القانون يأخذ مفهومين (الأشخاص الطبيعيين
والأشخاص الاعتباريين)، فالأشخاص الطبيعيين هم البشر، في حين الأشخاص الاعتباريون هم الشركات
والمؤسسات، وإذا نظرنا إلى القاعدة القانونية نجد بأنها لا تخاطب الشخص المعنوي ككيان معنوي لا يعقل
ولا يدرك الخطاب القانوني، بل تخاطب من ينوب عن هذا الكيان من البشر (المدير أو رئيس مجلس المدراء
أو الإدارة...)، ولذلك يمكن القول بأن القاعدة القانونية تخاطب البشر بصورة مباشرة إذا كانت القاعدة
القانونية موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين، وبصورة غير مباشرة إذا كانت القاعدة القانونية موجهة إلى
الأشخاص الاعتباريين، كذلك تتصف القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة، وهذا يعني بأنها ليست موجهة
إلى شخص بعينه أو واقعة بالذات كما هو الحال في الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة بإدانة شخص
معين عن جريمة معينة، بل عمومية القاعدة القانونية وتجردتها يعني أن المشرع يحدد الشروط التي يلزم توافرها
لكي تطبق القاعدة القانونية، فإذا توافرت هذه الشروط في شخص معين أو واقعة معينة تطبق القاعدة
القانونية.

ولا يعني كون القاعدة القانونية عامة مجردة أنه ينبغي أن تطبق على الناس كافة، بل قد تخاطب

القاعدة القانونية فئة معينة من الأشخاص كالأطباء أو المهندسين أو الأحداث؛ وتبقى صفة القاعدة عامة

ومجردة، فلمهم في ذلك أن القاعدة القانونية تخاطب هؤلاء الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، فعمومية القاعدة وتجربتها يحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، ويسبغ عليها ميزة حماية الحقوق.

وإذا نظرنا إلى الخدمة المجتمعية المشار إليها في المادة رقم (120) من قانون العقوبات الإماراتي والتي نصت على أن الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديد قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنب، وذلك بدلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر، نجد بأن النطاق الشخصي في هذا النص لم يحدد من هم الأشخاص بصفاتهم الذين يمكن للمحكمة أن تفرض عليهم عقوبة الخدمة المجتمعية، لذلك يمكن القول بأن النص يفسر على إطلاقه، بحيث تطبق الخدمة المجتمعية على جميع الأشخاص لا كرجالاً أم نساء، يحملون جنسية الدولة أم الأجانب، بالغين أم أحداث، فالمشرع الإماراتي لم يحدد الطائفة التي يمكن لها الاستفادة من الخدمة المجتمعية في مواد الجنب باعتبارها عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة.

إلا أنه لا يمكن تطبيق نص المادة (120) من قانون العقوبات الإماراتي بمعزل عن النظر إلى قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم (8) لسنة 1980م⁽¹⁾، وهو الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام إنسان بأداء عمل مقابل أجر لحساب شخص آخر تحت إشرافه ورقابته، ينظم العمل وشروطه وكل ما يتعلق فيه، وكذلك يعمل على قانون الأحداث والجائحين والمشردين الإماراتي رقم (9) لسنة 1976م⁽²⁾، والذي تناول تقنيناً جامعاً يؤكد على توفير الرعاية الاجتماعية للحدث في مواجهة تعرضه للانحراف وعدم الانتظار حتى تقع منه الجريمة ومعالجته إذا انحرف بتدابير اجتماعية خالية من معنى الإيلاء المتوافر في قانون العقوبات.

ففي إطار قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم (8) لسنة 1980م عزب المخرج الإماراتي العامل في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنه كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في

(1) صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي في تاريخ 20 أبريل 1980م.

(2) صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي في تاريخ 6 نوفمبر 1976م.

خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو أشرفه ولو كان بعيداً عن نظره، ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون.

وقد نظم المشرع الإماراتي في هذا القانون تشغيل الأحداث بالمواد من (20 - 26) منه، وقد حظر المشرع الإماراتي تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة، واشترط على صاحب العمل سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يستخدم عاملاً أو أكثر قبل تشغيل أي حدث أن يستحصل منه على المستندات وأن يقوم بحفظها في ملف الحدث الخاص، وتشمل هذه المستندات شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير سنة صادرة عن طبيب مختص ومصدق عليها من السلطات الصحية المختصة، وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها، وموافقة كتابية من له الولاية أو الوصاية على الحدث⁽¹⁾.

كما حظر المشرع الإماراتي تشغيل الأحداث ليلاً⁽²⁾ في المشروعات الصناعية، والأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يصدر بتجديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة، ويكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة إلى الأحداث ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يجوز إبقاء الحدث في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة، ولا يجوز تكليف الأحداث بالقيام بساعات عمل إضافية تحت أي ظرف أو إبقائهم في مكان العمل بعد المواعيد المحددة لهم، ولا تشغيلهم في أيام الراحة⁽³⁾.

وانسجماً مع ما سبق بيانه بخصوص تشغيل الأحداث في التشريع الإماراتي، نلاحظ بأن المشرع الإماراتي أقر وبصريح نص المادة (20) من قانون تنظيم علاقات العمل عمل الأحداث الذين أكملوا خمس عشرة سنة، إلا أنه ولتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الأحداث لا بد من الذهاب إلى قانون الأحداث والجانحين والمشردين الإماراتي رقم (9) لسنة 1976م باعتباره القانون الخاص بالجانحين والمشردين الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر، نجد أن المشرع الإماراتي لم يشر إلى الخدمة المجتمعية كأحد التدابير التي

(1) المادتين عشرين وواحد وعشرين من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم (8) لسنة 1980م.

(2) يقصد بكلمة الليل وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة رقم (23) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي المادة رقم (8) لسنة 1980م.

مدة لا تقل عن اثني عشر ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.

(3) المواد أرقام (23 و 24 و 25 و 26) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي المادة رقم (8) لسنة 1980م.

يجوز اتخاذها بمواجهة الحدث، حيث نصت المادة (15) من القانون ذاته على أن التدابير التي يجوز اتخاذها

في شأن الحدث هي:

1. التوجيه.
2. التعليم.
3. الاختبار القضائي.
4. منع ارتياد أماكن معينة.
5. حظر ممارسة عمل معين.
6. الالتزام بالتدريب المهني.
7. الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال.
8. الإبعاد من البلاد.

ويرى الباحث أنه خلق تناغم بين قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، ولتحقيق غلة وجود عقوبة الخدمة المجتمعية المتمثلة في إدماج فئة الشباب في المجتمع وتصويب سلوكهم الجانح اقترح بأن يضيف المشرع الإماراتي (الخدمة المجتمعية) كأحد التدابير التي يمكن تطبيقها على الأحداث كما هو موقف التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي، ويرى بأن يضاف إلى نص المادة (15) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي فقرة برقم (9) لتكون كالآتي (إلزام المحكوم عليه الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولا يكمل الثامنة عشرة بأن يؤدي الخدمة المجتمعية بأحد الأعمال التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على شهرين). وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي حصر تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على الأحداث الذين يتراوح أعمارهم ما بين (16-18) عاماً.

ثانيًا: أن يكون المحكوم عليه من المجرمين المبتدئين قليلي الخطورة

يعرف الدكتور: شريف سيد كامل المجرمين المبتدئين بأنهم من يرتكبون الجريمة بمحض الصدفة، دون أن يكون لديهم أية خطورة إجرامية أو ميل إجرامي لارتكابها⁽¹⁾، ويقصر المشرع الفرنسي تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على المجرمين المبتدئين، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، وذلك بسبب ضرورة خضوعهم لبرامج تأهيلية وإصلاحية نوعية داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، والعمل على علاجهم ونزع عوامل الإجرام المتوفرة لديهم، ولذلك يتطلب الأمر ضرورة أن تقوم المحكمة قبل استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الخدمة المجتمعية بالتأكد بأنه الجزء الوحيد والمناسب للمحكوم عليه بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية، وتحذر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1983م كان يتطلب في المتهم الذي تطبق عليه عقوبة الخدمة المجتمعية ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر ببلوغ وقت التنفيذ، ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد ألغى هذا الشرط⁽²⁾.

ثالثًا: حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة وقبوله الخضوع لنظام الخدمة المجتمعية

من المقرر وفقًا لنص المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي يجب أن يتضمن منطوق الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة عقوبة الحبس الأصلية أولاً ثم يشير المنطوق إلى استبدال عقوبة الحبس بأعمال الخدمة المجتمعية، بمعنى أن الهيئة القضائية بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والمداولة والتحقق من كافة الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أو مدة العقوبة الأصلية تقوم باستبدال العقوبة الأصلية المقررة بأعمال الخدمة المجتمعية.

علمًا بأن المشرع الإماراتي منح المحكمة المختصة سلطة تقديرية في إقرار أعمال الخدمة المجتمعية من عدمه، فالجهة القضائية غير ملزمة بسؤال المحكوم عليه عن قبول أو رفض تنفيذ الأعمال المجتمعية، وللقاضي أن يحكم بالخدمة المجتمعية إذا وجد أن وضع المحكوم عليه يسمح بذلك. أما القانون الفرنسي فقد نص على عدم جواز توقيع عقوبة الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه الذي يعترض عليها أو يرفضها أو الذي لم يحضر جلسة المنطق بالحكم، وأوجب المشرع الفرنسي على

(1) شريف سيد كامل،. بدائل الحبس. 2009. قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي.

ص 292.

(2) صفاء أوتاني. 2009. "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة". ص 325.

القاضي المختص قبل النطق بالحكم أن ينبه المحكوم عليه بحقه في رفض أعمال الخدمة المجتمعية أو قبولها، وأن يحدد موقفه منها.

المطلب الثاني

الشروط القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل تناولها سابقاً بأن التشريع الفرنسي طبق نظام وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية، حيث نصت المواد (1-747) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1983م على هذه الصورة، وكذلك المواد (57/132-54/132) من قانون العقوبات الفرنسي، وهي صورة جديدة لوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بأعمال الخدمة المجتمعية.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الفرنسي لم يضع شروطاً خاصة لهذا النظام تختلف عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لذلك أحالت المادة (54/132) من قانون العقوبات إلى المادتين (40/132 و 41/132) الخاصتين بالوضع تحت الاختبار لبيان شروط وقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة المجتمعية، حيث يتطلب ذلك ضرورة توافر شروط قانونية متصلة بنطاق الجريمة والعقوبة المقررة لها، وشخص المحكوم عليه، وهي غالباً ما تتماثل مع الشروط القانونية الخاصة بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في القانون الفرنسي، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في الفرعين الآتين:

الفروع الأول

الشروط المتصلة بنطاق الجريمة والعقوبة المقررة لها

تتماثل شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة المجتمعية المتعلقة بالجريمة وعقوبتها مع الشروط الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الواردة في المادة (41/132) عقوبات فرنسي، حيث ينحصر تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة المجتمعية في حال الحكم على الجاني في جريمة جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق هذا النظام جرائم المخالفات حتى لو كانت من مخالفات الدرجة الخامسة، فضلاً عن استبعاد الأحكام الصادرة في غير جرائم القانون العام كالجرائم السياسية⁽¹⁾.

(1) عمر سالم. 2006م. ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. ص 154.

ووفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (54/132) والفقرة الأولى من المادة (41/132) من قانون العقوبات يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذا النظام أن تكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي حصر تطبيق هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس فقط، دون العقوبات المانعة أو المقيدة للحقوق أو العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين (10/131-6/131) عقوبات فرنسي، وتبدر الإشارة إلى أن عقوبة الحبس التي لا تزيد على خمس سنوات، على الرغم من أنها عقوبة جنحة، إلا أنه قد يحكم بها في جناية.

الفرع الثاني

الشروط المتصلة بالنطاق الشخصي للمحكوم عليه

يطلب تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة الاجتماعية شروطًا متصلة بالنطاق الشخصي للمحكوم عليه، حيث اشترط المشرع الفرنسي صراحة أن يكون المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة الاجتماعية أن يكون من الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية⁽¹⁾، ويرى الدكتور: عمر سالم أن هذا التقرير يتفق مع طبيعة هذه الصورة من وقف التنفيذ التي تفرض مجموعة من الالتزامات يقوم بها الشخص الطبيعي⁽²⁾. كما أجاز المشرع الفرنسي للعود للجرمة للجبهة القضائية المختصة النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار سوابق المحكوم الجنائية، فالمشرع الفرنسي لم يشترط في المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام أن يكون مستأنفًا، فيجوز تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بغض النظر عن سوابقه الجنائية، حيث أن المشرع الفرنسي لم يشترط خلو صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه من الأحكام لتطبيق هذا النظام⁽³⁾.

فالقاضي المختص لا يمكنه الحكم بوقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة الاجتماعية في مواجهة محكوم عليه سبق أن حكم عليه مرتين بوقف التنفيذ مع الوقف قيد الاختيار لجرائم نمائشة أو مشابحة أو كان في حالة عود قانوني، فإذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة إيذاء عمدي، أو عنف أو اعتداء جنسي،

(1) المادة رقم (40 / 132) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) عمر سالم. ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. ص 153.

(3) صدر قانون العود للجريمة الفرنسي في تاريخ 2005/12/12م.

أو جريمة ارتكبت في ذات الظروف المشددة فإنه يجوز للقاضي النطق بوقف التنفيذ مع الالتزام بأعمال الخدمة المجتمعية في مواجهة شخص سبق الحكم عليه بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لجرائم مماثلة أو مشابهة، أو كان في حالة عود قانوني، وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات، فإن خيار فرض عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية أو تكميلية يظل مُمكنًا⁽¹⁾.

كما توسع المشرع الفرنسي في نطاق الجرائم التي يُطبق عليها نظام وقف التنفيذ مع الخدمة المجتمعية، حينما يكون المحكوم عليه في حالة عود قانوني، بأن يطبق هذا الإجراء على الشخص العائد للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لا تتجاوز عشرة سنوات⁽²⁾.

وكذلك تطبق هذه الصورة من الخدمة المجتمعية على المجرمين الأحداث الذين يتجاوز عمرهم (16) سنة. وبالتالي فإن نطاق تطبيقه يكون أوسع من نطاق تطبيق صورة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة بحد ذاتها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة من الخدمة المجتمعية تسمح بتطبيقها في الحالة التي لا يمكن فيها منح وقف تنفيذ العقوبة بسبب الإدانة السابقة⁽³⁾.

ويشترط المشرع الفرنسي الحضور الشخصي للمحكوم عليه لجلسة المحاكمة، والحصول على موافقته لهذا الإجراء، وبالتالي فإنه لا يجوز النطق به إذا ما رفضه المتهم أو في حالة غيابه وعدم حضوره للجلسة⁽⁴⁾.

كما أوجب المشرع الفرنسي بأن تقوم المحكمة بإصدار المحكوم عليه - إذا كان حاضراً - بالنتائج التي يمكن أن تترتب على الحكم عليه في جريمة جديدة ترتكب خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه لإجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليها وإبلاغه أيضاً بإمكانية أن يصبح الحكم كأن لم يكن إن هو سلك مسلكاً طيباً⁽⁵⁾.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن توافر هذه الشروط السالفة الإشارة إليها لا يعنى تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة المجتمعية بقوة القانون، فتطبق هذا النظام يخضع للسلطة التقديرية لحكمة

(1) المادتين أرقام (132-56 و 132-41) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادة رقم (132 / 41) من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) أحمد شوقي أبو خطوة. 2001. "نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة". مجلة بحوث الشرطة. العددية

الشرطة. القاهرة. 19 يناير 2001. ص 92.

(4) المادة رقم (132 - 54) من قانون العقوبات الفرنسي.

(5) المادة رقم (132 - 40) من قانون العقوبات الفرنسي.

الموضوع، فقد توافر هذه الشروط ولكنه يقدر أن تأهيل وإصلاح المحكوم عليه يستوجب تنفيذ عقوبة الحبس في إطار المؤسسات العقابية والإصلاحية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الشروط القانونية لنظام الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية

اشترط المشرع الفرنسي لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية ضرورة توافر عدد من الشروط⁽²⁾، حيث يشترط مشروعية اللجوء للتسوية الجنائية ابتداءً، وأن يكون التطبيق مرتبطاً في طائفة محددة من الجرائم على سبيل الحصر حددها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهي جرائم الجنح والمخالفات⁽³⁾.

وعليه فإن نظام الخدمة المجتمعية يُطبق على جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو تلك المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، والمخالفات من الدرجة الخامسة، ويخرج من نطاق تطبيق التسوية الجنائية للجرائم السياسية وجرائم الصحافة، وجرائم القتل الخطأ.

كما يشترط لتطبيق نظام الخدمة المجتمعية أن تكون الدعوى الجنائية منظورة في النيابة العامة؛ أي ألا تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة المختصة؛ سواء أكان ذلك عن طريق النيابة العامة أو الجنح عليه، فإذا كانت النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية بالطريق العادي أو كان الجنح عليه قد حركها بطريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، فلا يجوز اللجوء إلى تطبيق نظام الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية، كما اشترط المشرع الفرنسي صراحةً أن يتم طرح الدعوى على الجاني يتحقق بشأنه سن الرشد الجنائي، أي أن يكون الجاني بالغاً الخامسة عشر من العمر، ويبرر البعض ذلك بأن التسوية الجنائية تنطوي على قدر كبير من الإكراه استناداً للتدابير التي يتم اتخاذها عليه، وبالتالي فلا ينبغي أن يمتد تطبيقها إلى المتهمين الأحداث، وعليه فإن الأهلية المطلوبة في الجنائي هي الأهلية الجنائية، بمعنى أن يكون الجاني بالغاً الرشد الجنائي لحظة ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

إلا أن المشرع الفرنسي أجاز في المادة (7 / 2) من المرسوم الصادر في تاريخ 1945/2/2م تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية على الأحداث الذين لا يقل عمرهم عن (13) عاماً إذا

(1) عمر سالم. 2006. ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. ص 157.

(2) المادة رقم (41-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(3) المادتين أرقام (41-2) و (41-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(4) مدحت عبد الحليم رمضان. 2000م. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 44.

تحققت الجهة القضائية المختصة أن هذا الإجراء يتفق مع شخصية الحدث، إلا أن قانون العمل الفرنسي لا يسمح بعمل الشخص الذي يقل عمره عن (14) عامًا، وعليه فإن الخدمة الاجتماعية لا تطبق على من يقل سنه عن (14) سنة⁽¹⁾.

وكذلك يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق نظام الخدمة الاجتماعية في إطار التسوية الجنائية أن يقر المتهم بالأفعال الجرمية المنسوبة إليه، حيث يمكن للمدعي العام أن يقترح التسوية الجنائية على المتهم البالغ الذي يقر بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم⁽²⁾، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إلى التسوية الجنائية إذا لم يقر الجاني بارتكاب الجريمة، ومن ثم لا فائدة من اللجوء إليها في حالة عدم الاعتراف أو غموضه، فالأصل أن الجاني يقبل اللجوء إلى التسوية لتجنب جلسات المحاكمة⁽³⁾.

وفي ذات السياق تُعد إجراءات التسوية الجنائية من الإجراءات الرضائية التي تؤسس على قبول كل من النيابة العامة بدانة وموتكب الجريمة ثم موافقة القاضي للتصديق على الحكم، وتعتبر موافقة الجاني من الشروط الأساسية لتطبيق نظام الخدمة الاجتماعية في إطار التسوية الجنائية، وقد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة موافقة الجاني في مراحل التسوية المختلفة سواء في مرحلة اقتراح التسوية واعترافه بارتكاب الجريمة وإثبات موافقته في محضر رسمي أو في مرحلة تنفيذ التسوية من خلال التنفيذ الاختياري للإجراء المقترح، كما اشترط المشرع الفرنسي في حالة إذا كان موتكب الجريمة حدثًا، أن يحصل المدعي العام على موافقة الممثل القانوني للحدث، وأن يتم عرض اقتراح التسوية في حضور محام⁽⁴⁾.

ويترتب على رضا الجاني لتطبيق الخدمة الاجتماعية في إطار التسوية الجنائية التزام النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابةً، وأن يتضمن الاقتراح الوقائع محل جرائم التسوية، والتدابير المقترحة وطبيعتها ومُدتها، فضلاً عن تذكيره بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية (العشرة أيام) التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بينما يتوجب على عدم موافقة الجاني لتطبيق إجراءات التسوية تحريك الدعوى الجنائية، كما أن صمت الجاني عن قبول إجراءات التسوية يعد من قبل القضاة، وهذا الرأي يستند إلى احترام الحق في الصمت، كما يتطلب المشرع الفرنسي ضرورة موافقة الجهة القضائية - رئيس المحكمة الابتدائية في جرائم الجنح وقاضي محكمة الشرطة في جرائم المخالفات أو القاضي الذي يُعين

(1) المادة رقم (م ل 4153 - 1) من قانون العمل الفرنسي.

(2) المادة رقم (2-41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(3) محمد عبد اللطيف عبد العال. 2006م. مفهوم الجنح عليه في الدعوى الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 86.

(4) المادة رقم (7 - 2) من المرسوم رقم 45-174 الصادر في 1945/2/2 بشأن جنوح الأحداث.

لذلك، أو قاضي محكمة الطفل إذا كان المتهم حدثاً - على إجراء التسوية، وعلى الرغم من أن هذه الموافقة مُقيدة أو محدودة من خلال اقتصار دور القاضي على إقرار التسوية المعروضة عليه والتصديق عليها أم رفضها دون أن يمتد دوره إلى تعديل الاتفاق، إلا أن هذه الموافقة ضرورية للقول بصحة وقانونية إجراء التسوية الجنائية⁽¹⁾.

المبحث الثاني

القواعد التي تنظم نظام الخدمة المجتمعية

نتناول في هذا المبحث القواعد التي تنظم نظام الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي، من خلال بيان الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه في إطار الخدمة المجتمعية، والضوابط القانونية المتعلقة بهذا النظام، والإطار الإجرائي للخدمة المجتمعية والآثار القانونية المترتبة عليها، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه في إطار الخدمة المجتمعية

نتناول في هذا المطلب الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه، والتي تناولتها التشريعات المقارنة والتشريع الإماراتي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: التزام المحكوم عليه (الجاني) بضرورة إجراء فحص ودراسة الحالة الشخصية

إن معظم التشريعات المقارنة تنص على ضرورة خضوع المحكوم عليه لدراسة الحالة والكشف الطبي قبل قيامه بتنفيذ عقوبة العمل المحكوم بها عليه، وفي هذا السياق نجد أن التشريع الفرنسي نص على مرحلة تسبق مرحلة تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وهي مرحلة استباقية تتمثل في ضرورة إجراء فحص المحكوم عليه، لتحديد نطاق أعمال الخدمة المجتمعية المناسبة له، حيث غالباً ما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبة من قبل النيابة العامة بمنطوق الحكم، وهو بدوره يتولى بعد ذلك استدعاء المحكوم عليه لفحصه، وتحديد الإطار التنفيذي لعقوبة الخدمة المجتمعية.

ولا شك أن فحص المحكوم عليه يتطلب التزامه بالحضور للقاضي تطبيق العقوبات في الموعد المقرر

لذلك، فضلاً عن ضرورة تعاون المحكوم عليه مع القائمين على فحصه لتحديد الظروف الشخصية والصحية

(1) أسامة حسين عبيد. 2004م. الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه). جامعة

والاجتماعية والمهنية الخاصة به حتى تتمكن الجهة القضائية من تحديد أعمال الخدمة المجتمعية بالشكل التي تحقق أغراضها.

وقد يترتب على إجراء فحص المحكوم عليه ضرورة خضوعه للكشف الطبي، لبيان مدى حالته الصحية لتنفيذ العمل المقرر به، وبالتالي إخلاله بهذا الالتزام أو عدم حضوره للفحص الطبي، أن تقرر الجهة القضائية معاقبة بعقوبة مقيدة للحرية، وغالبًا ما تكون العقوبة الأصلية للجريمة، في حال الحكم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية، وتحريك الدعوى الجنائية في حال الإخلال بأعمال الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية.

وفي إطار التشريع الإماراتي اشترط المشرع على أنه لا يجوز توقيع التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات - ومنها الخدمة المجتمعية - على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستلعي تطبيق هذا الإجراء حفاظًا على سلامة المجتمع، وبالتأكيد يتطلب تنفيذ هذا القيد في إطار الخدمة المجتمعية ضرورة إلزام المحكوم عليه بإجراء دراسة لشخصيته لبيان تحديد أعمال الخدمة المجتمعية التي تناسبه وتحقق الغرض المرجو منها⁽¹⁾.

ثانيًا: التزام المحكوم عليه (الجاني) بأداء أعمال الخدمة المجتمعية المكلف بها

تنص المادة رقم (120) مكرر (1) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: " يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقًا للقرار المشار إليه في المادة (120) من هذا القانون، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة".

وانطلاقًا من المادة المشار إليها أعلاه يُعد التزام المحكوم عليه بأداء أعمال الخدمة المجتمعية المكلف بها جوهر ما تهدف إليه، وحيث ينبغي على المحكوم عليه أن يقوم بتنفيذ العمل المقرر عليه بشكل فاعل وعلى الوجه المبين، وترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرًا مفصلاً عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة، أما إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس

(1) المادة رقم (1/129) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ⁽¹⁾.

وفي إطار التشريع الفرنسي يشترط ضرورة التزام المحكوم عليه بالمواعيد القانونية المقررة لأداء العمل، وكذا عدد ساعات العمل المقررة لأداء العمل، وهو أمر بديهي ومن ضمن متطلبات هذا العمل، وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات المقارنة تحدد فترة زمنية محددة يتم خلالها تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، كالقانون الفرنسي الذي يلزم المحكوم عيه خلال ثلثي عشر شهراً إلا أنه يجوز للقاضي إنهاء عقوبة العمل للمنفعة العامة في حال قضاء المحكوم عليه عدد ساعات العمل الواجب عليه القيام بها حتى ولو لم تنقضي فترة الثمانية عشر شهراً⁽²⁾.

ويترتب على إخلال المحكوم عليه بالمواعيد المحددة للعمل، جواز قيام الجهة المستقبلية بأخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى إخطار النيابة العامة لتقرير العقوبة الأصلية وتجدر الإشارة إلى أنه عند تقرير معاقبة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإنه وضع في الاعتبار عدد ساعات العمل التي كان المحكوم عليه قد نفذها في تقدير عقوبة الحبس المقرر توقيعها عليها.

تجدر الإشارة إلى أنه يقع على عاتق المحكوم عليه بوقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة المجتمعية بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بأداء العمل التزامات أخرى خاصة بالخضوع لتدابير الرقابة التي تطبق بقوة القانون المنصوص عليها في المادة (432-55) عقوبات، والتي تمثل فيما يلي:

- 1- الاستجابة لكافة دعوات قاضي تنفيذ العقوبات أو المساعد الاجتماعي المعين.
- 2- الخضوع للفحوص الطبية اللازمة، وذلك قبل تنفيذ العمل للتأكد من خلوّه من أمراض معدية قد تصيب غيره من العاملين، والتأكد طبيًا من قدرته على أداء العمل المفروض عليه.
- 3- تبرير أسباب أي تغيير في العمل أو الإقامة التي تحول دون أداء أعمال الخدمة المجتمعية وفقاً للشروط المحددة.
- 4- الحصول على إذن مسبق من قاضي تنفيذ العقوبات لأبشرك من مواعيد إعاقة تنفيذ الخدمة المجتمعية وفقاً للشروط المحددة.

(1) المادة رقم (120) مكرر (2) و (3) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

(2) المادة رقم (132-22) من قانون العقوبات الفرنسي.

5- استقبال زيارات المساعد الاجتماعي وتقديم كل المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة.

ويجب على المحكوم عليه أيضًا الرضاء بالخضوع للالتزامات المنصوص عليها في المادة (132-45) من قانون العقوبات الفرنسي التي يفرضها القاضي بشكل خاص، وتلك التي يحددها خلال فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا، وهو ما سوف نتناوله لاحقاً.

وتعبد الإشارة إلى أن أي إخلال بتدابير الرقابة المنصوص عليها في إطار وقف التنفيذ، فإن المساعد الاجتماعي يعطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجناح، والتي يمكنها أن تقضي بإعادة مدة أعمال الخدمة الاجتماعية، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وتحديد عمل آخر يُنفذ لخدمة اجتماعية، أو إلغاء الاختبار، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كلياً أو جزئياً⁽¹⁾. كما أجاز مشروع القانون القاضي بالحكم أو قاضي تطبيق العقوبات أن يفرض التزامات لم ينص عليها، إلا أن أي إلزامية لتأهيل المحكوم عليه، ويتعين على القاضي أن يختار من هذه الالتزامات الخاصة التي أوردتها المادة رقم (132-45) من قانون العقوبات الفرنسي، وهي:

1. ممارسة نشاط مهني محدد أو متابعة دراسة أو تكوين مهني.
2. تحديد إقامته في مكان محدد.
3. الخضوع للفحص الطبي، العلاج والتدريب على تلك الإقامة في مستشفى لأجل العلاج.
4. تقديم ما يثبت مساهمته في الخفقات الأسرية، أو تقديم ما يثبت براءة ذمته من النفقة المدين بها.
5. إصلاح الأضرار التي ترتبت على تكاثب الجريمة - بصفة كاملة أو جزئية - حسب ظروفه، حتى لو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية.
6. تقديم ما يثبت براءة ذمته من المبالغ المستحقة عليه بالخزينة العامة، بسبب الحكم الذي صدر ضده وذلك مع مراعاة ظروفه.
7. الامتناع عن قيادة سيارات معينة تحدد بواسطة قانون السير والممر.
8. عدم مُعاودة العمل في النشاط الذي يسببه أو بمناسبة ارتكبت الجريمة.
9. الامتناع عن الظهور في أماكن محددة.
10. عدم الدخول في أي مراهنه خاصة في تنظيم المراهنات المرخص بها.
11. عدم التردد على حانات الخمر.

(1) صفاء أوتاني. 2009. "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة". ص 459.

12. عدم التردد على بعض المحكوم عليهم خاصة المساهمين في الجريمة
 13. عدم الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص خاصة المجني عليهم.
 14. عدم حيازة أو حمل السلاح.
 15. ارتكاب مخالفة بسبب قيادة مركبة، يتحمل الجاني على نفقته دورة توعية حول السلامة على الطرق.
 16. الامتناع عن نشر أي كتب أو عمل سمعي أو بصري الذي كان الجاني ألفه أو شارك في تأليفه، والذي كلف من شأنه كلياً أو جزئياً ارتكاب الجريمة، والامتناع عن أي مقابلات عامة ترتبط بهذه الجريمة وأحكام هذه الفقرة لا تُطبق في حالة المحكوم عليهم في جناية أو جنحة الإيذاء للحياة والاعتداء الجنسي والإيذاء الجنسي.
 17. تسليم الأطفال من لهم الحضانة بأمر المحكمة.
 18. إقامة الجاني للمسكن أو إقامة الزوجين، وعند الانقضاء الامتناع عن الظهور في المسكن أو الإقامة أو المصلحة المخاورة منه مباشرة، في حالة ارتكاب جريمة ضد الشريك أو الزوج أو الشريك بموجب اتفاق التضامن المدني أو ضد أطفاله أو أطفال شريكة أو الزوج أو الشريك، وإذا لزم الأمر الخضوع لدورات صحية أو اجتماعية أو نفسية.
- ومن الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات لا تفرض جميعها على المحكوم عليه، وإنما يختار منها قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات ما يراه لازماً لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه⁽¹⁾، ويختص بتنفيذ هذه الالتزامات والإشراف عليها من الناحية المادية المبادئ الاجتماعية المختصة بالتابع للإدارة العقابية لاندماج المسجونين والاختبار، أما الإشراف القضائي فإنه يعقد القاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه⁽²⁾. ووفقاً لنص المادة (45-139) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تعديل الالتزامات الخاصة التي يفرضها قاضي الحكم سواء أكان ذلك بفرض "التزامات جديدة أو إلغاء بعضها، أو حتى إلغاء هذه الالتزامات كلية، ولكن هذه السلطة قاصرة على الالتزامات الخاصة التي تفرض بموجب المادة (45-132) من قانون العقوبات الفرنسي، ولا تمتد بأي حال إلى التدابير التي تطبق بقوة القانون⁽³⁾.

(1) المادة رقم (45-132) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادة رقم (1-739) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(3) عمر سام. 2006. ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. ص 165.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية المتعلقة بنظام الخدمة المجتمعية

يؤسس نظام الخدمة المجتمعية على أداء المحكوم عليه لأعمال محددة، وفي إطار حرص المشرع الجنائي على مراعاة مبدأ الشرعية الجنائية؛ فإن الأمر يقتضي تناول القواعد الخاصة بطبيعة أعمال الخدمة المجتمعية وتحديد مدتها، والضوابط القانونية الخاصة بمجانية العمل، وذلك في ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول

الضوابط القانونية المتعلقة بأعمال الخدمة المجتمعية

تنبثق في هذا الفرع الضوابط القانونية المرتبطة بالخدمة المجتمعية في إطار التشريعين الإماراتي والفرنسي من حيث بيان مدى اشتراط عرض أعمال الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه للتعرف على موافقته على تنفيذها من عدمه، وبيان الضوابط القانونية التي تحكم تحديد المؤسسات أو المنشآت المستقبلية للمحكوم عليهم (الجاني) لتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية لمصلحتها، وكذلك الضوابط المرتبطة بالأعمال محل عقوبة الخدمة المجتمعية، ومدى اشتراط تطبيق ضوابط قانون العمل وأحكام الضمان الاجتماعي على المحكوم عليه أثناء تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية، والضوابط القانونية المتعلقة بجواز تأجيل تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مدى اشتراط قبول المحكوم عليه (الجاني) تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

تتميز عقوبة الخدمة المجتمعية في العديد من التشريعات المقارنة بطابع رضائي - كما أشارنا سابقاً - إذا تطلب غالبية التشريعات، ومنها القانون الفرنسي والإنجليزي ضرورة الحصول على موافقة الجاني المحكوم عليه من قبل القاضي قبل النطق بالحكم وهو أمر بدوي، وهذه الرضائية تأتي متوافقة مع المواثيق الدولية التي تحظر العمل الجبري كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وممنوعة عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرته الأساسية لعام 1950م ومفاده لا يجوز إكراه شخص على القيام بعمل، فضلاً عن أن ذلك يتفق مع طبيعة العمل كعقوبة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف حول مدى اشتراط قبول الجاني تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، فالإنهاء الأول يرى إلى عدم وجود تعارض بين إجبار المحكوم عليه على الخضوع لأعمال الخدمة المجتمعية

وبين نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر للعمل الجبري، وهذا الاتجاه الذي تبناه موقف المشرع الإماراتي⁽¹⁾.

ويبرر هذا الاتجاه رأيه بأن هذا العمل وأن وصف بأنه إجباري، إلا أنه يعد الوسيلة المناسبة لإصلاح طوائف معينة من المحكوم عليهم، فضلاً عن أن العقوبة وما تنطوي عليه من إيلام لا تتوقف على إرادة من تطبق عليه وإنما يجبر على تحملها.

أما الاتجاه الثاني يرى أن التشريعات التي تشترط الحصول على موافقة المحكوم عليه على أداء الخدمة المجتمعية يعد تطبيقاً للاتفاقية الأوروبية المشار إليها، وهو ما ذهب إليه موقف التشريع الفرنسي⁽²⁾.

ثانياً: تحديد المؤسسات أو المنشآت المستقبلية للمحكوم عليهم (الجاني) بأعمال الخدمة المجتمعية تختلف التشريعات المقارنة بشأن تحديد المؤسسات أو المنشآت المستقبلية للمحكوم عليهم بأعمال الخدمة المجتمعية، فوفقاً للتشريع الإماراتي نجد أن تحديد المؤسسات أو المنشآت المستقبلية للمحكوم عليه بأعمال الخدمة المجتمعية يمسدر بتحديد قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد حول الجهة قضائية سلطة تحديد الجهات المستقبلية للمحكوم عليه بأعمال الخدمة المجتمعية، حيث يختص قاضي تطبيق العقوبات بتلقي طلبات الهيئات العامة، والجمعيات من أشخاص القانون العام والقانون الخاص الذين يرغبوا في استقبال المحكوم عليهم⁽⁴⁾، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ويجري المشاورات في هذا الشأن، ويقوم بإرسال صورة من الطلب إلى المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام⁽⁵⁾. ووفقاً لنص المادة رقم (131-19) من قانون العقوبات الفرنسي يتم تحديد الأعمال محل تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية والمؤسسات أو المنشآت المستقبلية للمحكوم عليهم بعد أخذ رأي النائب العام مع الأخذ في الاعتبار الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة والآمال المعقودة على التأهيل الاجتماعي أو المهني التي تقدم للمحكوم عليه⁽⁶⁾.

(1) شريف سيد كمال. 2009. قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، ص 273.

(2) عمر سالم. 2006. ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ص 181.

(3) المادة رقم (120) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

(4) المادة رقم (131-17) من قانون العقوبات الفرنسي.

(5) المادة رقم (131-18) من قانون العقوبات الفرنسي.

(6) أحمد شوقي أبو خطوة. 2001. "نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة"، ص 95.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم تحديد المشرع الفرنسي الأعمال محل تطبيق الخدمة الاجتماعية أنه أجاز أن يعمل المحكوم عليهم في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون السير في المؤسسات المتخصصة في رعاية الإصابات على الطرق⁽¹⁾.

ثالثاً: تحديد الأعمال محل عقوبة الخدمة الاجتماعية:

تختلف الأعمال المقرر أن يؤديها المحكوم عليه في نظام الخدمة الاجتماعية من تشريع إلى آخر، فوفقاً للتشريع الإماراتي يبين أن المشرع منح مجلس الوزراء تحديد أعمال الخدمة الاجتماعية، وفي هذا الإطار حدد قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (41) لسنة 2017م⁽²⁾ أعمال الخدمة الاجتماعية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تكون أعمال الخدمة الاجتماعية التي يجوز إلزام المحكوم عليه بتأديتها وفق أحكام المادة (120) من قانون العقوبات القيام بأحد الأعمال الآتية:

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
2. الخدمة في مراكز المعاقين.
3. الخدمة في دور رعاية المسنين.
4. الخدمة في دور رعاية الأحداث.
5. الخدمة في الحضانات ورياض الأطفال.
6. الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة والجمعيات النسائية.
7. الخدمة في إدارات المرور.
8. أعمال الإسعاف ونقل المصابين.
9. أعمال الدفاع المدني.
10. جمع التبرعات وتوزيع المساعدات والإعانات.
11. التدريس في مراكز تعليم الكبار.
12. تنظيف المساجد وصيانتها.
13. تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع أو الميادين.
14. المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذكر.

(1) المادة رقم (132-22) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) قرار مجلس الوزراء لدولة الإمارات رقم (41) لسنة 2017م في شأن تحديد أعمال الخدمة الاجتماعية الصادر في تاريخ 2017/9/25م

15. أعمال الرقابة الغذائية.

16. زراعة وصيانة الحدائق العامة.

17. رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان والمحميات.

18. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.

19. تعبئة الوفود.

وتجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي لم يحدد أعمال محل نظام الخدمة المجتمعية، وبالتالي فإن تحديد هذه الأعمال يخضع للتقدير قاضي تطبيق العقوبات وهو الجهة المشرفة على تنفيذها، وغالباً ما تكون الأعمال محل الخدمة المجتمعية في مجال حماية وتحسين البيئة أو صيانة وترميم المرافق العامة، ومساعدة غير القادرين أو الخلية دور العبادة، والمستشفيات ونوادي الشباب ودور المسنين، والحدائق والغابات، وأعمال البناء والحفظ والصيانة والتنسيق وما إليها⁽¹⁾، وفي ذات السياق اشترط المشرع بأن تكون الأعمال الخاصة بالأحداث مناسبة مع إمكانياتهم، وأن تصنف بالطابع التربوي التأهيلي وأن تعزز اندماجهم في المجتمع⁽²⁾. ويرى الباحث أن تصنف أعمال الخدمة المجتمعية وفقاً لطبيعتها إلى نوعين، أعمال خدمة مجتمعية ذات طابع تربوي، وأعمال خدمة مجتمعية ذات طابع اجتماعي، أما أعمال الخدمة المجتمعية ذات الطابع التربوي وهي الأعمال التي تهدف إلى تعزيز الجانب التربوي لدى المحكوم عليه، من خلال إدخال إجراءات تكميلية تميل إلى زيادة قيمة الخدمة المكسبة للمحكوم عليه طوال فترة تنفيذ الخدمة المجتمعية، مثل ذلك التدريب على أعمال الإسعافات الأولية، والاتصال مع البعثات المحلية أو مركز العمل لتسهيل الحصول على فرص العمل أو التدريب في مجال النشاط المعني، وتجدر الإشارة إلى أن هذا البعد التربوي يجب أن يندمج في محتوى الخدمة المجتمعية لتحقيق أكبر استفادة ممكنة لصالح المحكوم عليه، بينما تسعى أعمال الخدمة المجتمعية ذات الطابع الاجتماعي إلى تعزيز خدمة المجتمع والصالح العام.

رابعاً: مدى تطبيق ضوابط قانون العمل وأحكام الضمان الاجتماعي على أعمال الخدمة المجتمعية
لم ينص المشرع الإماراتي على خضوع أعمال الخدمة المجتمعية أثناء التنفيذ للضوابط المنصوص عليها في قانون تنظيم علاقات العمل وأحكام الضمان الاجتماعي، ويرى الباحث أنه من مقومات نجاح

(1) أحمد عصام الدين مليجي. 2000. تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية التطور الحديث للسياسات العقابية دراسة مقارنة.

ص 119.

(2) المادة رقم (20-5) من المرسوم رقم 45-174 الصادر في 1945/3/2 والخاص بنجاح الأحداث.

نظام الخدمة المجتمعية ضرورة إخضاعها لتلك القواعد القانونية، وأن يحدد المشرع الإماراتي بصريح النص طبيعة العلاقة القانونية بين المحكوم عليه والجهة التي تؤدي بها الخدمة المجتمعية، وتحديد المسؤوليات.

وفي إطار التشريع الفرنسي نجد أن المشرع نص على خضوع أعمال الخدمة المجتمعية للقيود التشريعية واللائحة المتعلقة بالعمل، سواء أكانت قيود تشريعية تنظيمية تتعلق بالعمل ليلاً، أو كانت متصلة بالنواحي الصحية والسلامة المهنية، وعمل النساء والشباب، كما يخضع المحكوم عليه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وهو ما يعد تطبيقاً لحق الإنسان في الضمان الاجتماعي كأحد حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما يقرره ذلك من حماية قانونية للقائمين على الخدمة المجتمعية ضد مخاطر العمل، ومن أبرزها حوادث العمل والأمراض المهنية⁽¹⁾.

كما أقر التشريع الفرنسي قاعدة خاصة بضمان الدولة تعويض المضرور من خطأ المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية الذي يسبب ضرراً للغير سواء أكان الضرر كلي أم جزئي، وذلك أثناء وبسبب قيامه بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية، حيث تحل الدولة بقوة القانون محل المحكوم عليه في تعويض الجاني عليه، وضمان حقوقه⁽²⁾ ونال دعوى المسؤولية ودعوى الرجوع إلى المحاكم القضائية⁽³⁾.

خامساً: مدى جواز تأجيل تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

أكد المشرع الإماراتي على مجموعة من الضوابط الخاصة بتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، حيث أشارت إليها المادة (120) محلول (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 1987، حيث نصت على أنه "تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد (295)، و(296)، و(297)، و(298)، و(299) من قانون الإجراءات الجزائية" وهي على النحو الآتي:

1. إذا كانت المحكوم عليها حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع⁽⁴⁾.

(1) المادة رقم (132-23) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، 2001. "نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة"، ص 94.

(3) المادة رقم (132-24) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) المادة رقم (295) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

2. إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه⁽¹⁾.

3. إذا أصيب المحكوم عليه بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تختم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها⁽²⁾.

4. إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا بكفّالان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة⁽³⁾.

5. يكون تأجيل التنفيذ بأمر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن. وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب⁽⁴⁾.

عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ إلا بقرار من النائب العام، وذلك في الحالات التي تستلزمها أحكام الشريعة الإسلامية، وبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب

كما أقر القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات تأجيل تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية مؤقتاً في حال توافر سبب جسيم ذو طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، وأجاز له أيضاً إيقاف أعمال الخدمة المجتمعية خلال فترة وضع المحكوم عليه قيد الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو محبوس احتياطياً أو خلال قضائه لعقوبة مقلدة للحرية أو تأدية التزامات الخدمة الوطنية، مع ذلك فقد أجاز المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذ الخدمة المجتمعية في ذات وقت تنفيذ الوضع قيد الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو الإيداع بالخارج أو نظام حرية الحرية أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويرجع لقاضي تطبيق العقوبات تقدير مدى توافر هذه الظروف ومدى جسامتها وتأثيرها على تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية⁽⁵⁾.

(1) المادة رقم (296) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(2) المادة رقم (297) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(3) المادة رقم (298) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(4) المادة رقم (299) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(5) المادة رقم (132-22) من قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الثاني

الصوابط القانونية المتعلقة بمدة تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية

وفقاً للتشريع الإماراتي نجد أن المشرع حدد مدة أعمال الخدمة المجتمعية بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر (1)، إلا أن الملاحظ أن المشرع الإماراتي وضع حداً أقصى لها دون أن يحدد الحد الأدنى، وتُحذر الإشارة إلى أن التحديد التشريعي للعقوبات لا يتعارض مع فكرة وضع حد أقصى وأدنى للعقوبة، فقد يرى المشرع الجنائي إعطاء القاضي الجنائي سلطة تحديد العقوبة في إطار الحدين الأقصى والأدنى الذي يحدده المشرع الجنائي وفقاً للظروف الشخصية وظروف ملائمة الجريمة، تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة الجنائية.

وفي إطار التشريع الفرنسي حدد المشرع الجنائي مدة ساعات العمل ما بين (20-210) ساعة خلال مدة لا تتجاوز (18) شهراً، يحددها قاضي الحكم، سواء أكان ذلك بالنسبة لعقوبة الخدمة المجتمعية أو وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل بينما في إطار التسوية الجنائية فإن عدد ساعات العمل لا يتجاوز (60) ساعة في الجلسات خلال (6) شهور، و (30) ساعة عمل في المخالفات خلال ثلاثة شهور (2).

ومن المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع أن تنص في منطوق الحكم تحديداً لمدة عمل الخدمة المجتمعية المقرر تنفيذها من جانب المحكوم عليه، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يجب أن يشمل الحكم على تحديد مدة تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر وفقاً للتشريع الإماراتي.

ويرى الباحث أنه من الضروري أن يفهم المشرع الإماراتي إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة عقوبة الخدمة المجتمعية تطبيقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه، مراعاة الاعتبارات العدالة، فالقاعدة أنه يجوز للنيابة العامة كسلطة تحقيق تقييد حرية المتهم من خلال الأمر بحبسه احتياطياً وبالنظر إلى تماثل طبيعة الحبس الاحتياطي مع عقوبة الحبس من قيامها على تقييد الحرية بالمؤسسات العقابية، وبالتالي بات من العدالة أن تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم في المؤسسات العقابية والإصلاحية، بحيث يقضي المحكوم عليه مدة عقوبة الحبس مخصوماً منها مدة الحبس الاحتياطي.

(1) المادة رقم (120) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

(2) شريف سيد كمال. 2009. قانون العقوبات الاتحادي القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي. ص 272.

الفرع الثالث

الضوابط القانونية المتعلقة بمجانبة أعمال الخدمة المجتمعية

تتباين مواقف التشريعات الجزائية المقارنة حول تقرير ما إذا كان المحكوم عليه سينتقل على مقابل جراء قيامه بأعمال الخدمة المجتمعية، الاتجاه الأول وهو موقف التشريع الإماراتي والفرنسي وغالبية التشريعات المقارنة وهو يقوم على أساس أن المحكوم عليه يقوم بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية دون أن يتحصل على أي مقابل.

والواقع على أنه بالرغم من اقتناع غالبية الفقه بأن أداء الخدمة المجتمعية بدون المقابل هو ما يضمن طابع الإيلاء والعقوبة على المحكوم عليه، علاوة على ما تحققه هذه العقوبة من مزايا اقتصادية للدولة من خلال مشاركة هؤلاء المحكوم عليهم في أعمال الصيانة والإنتاج في مؤسسات وهيئات الدولة وهو ما سوف يعود على الدولة بالقطاع الاقتصادي، إلا أن هذا الأمر قد لا يؤدي إلى تشجيع المحكوم عليه على العمل بالشكل المطلوب.

أما الاتجاه الثاني يقوم على أساس منح المحكوم عليه جزء من قيمة عمل الخدمة المجتمعية، ويؤسس هذا الاتجاه على أساس خصم نسبة ثابتة من أجر عمل المحكوم عليه لصالح الدولة، مثال يحدد القانون الروسي نسبة خصم مقررته لصالح الدولة من أجر المحكوم عليه على أن لا تزيد عن (20%) من الأجر المقرر له، ويرى هذا الاتجاه أن منح المحكوم عليه الفرصة في الحصول على مقابل مالي من تأديته الخدمة المجتمعية يُشجعه على الاهتمام بالعمل وأن يؤديه بفاعلية أكثر، فضلاً عن أن توفير هذا الدخل للمحكوم عليه قد يمكنه من توفير احتياجاته المعيشية الضرورية.

ويرى الباحث أنه على الرغم من أن المجانية للعمل في إطار الخدمة المجتمعية يعد أحد سماتها الرئيسية، وهو تأصيل لفكرة الإيلاء في هذه العقوبات، إلا أن منح مثل هذا المقابل للمحكوم عليه من جراء تطبيق الخدمة المجتمعية، لا شك في أنه سيكون حافزاً للمحكوم عليه على الاهتمام بأداء العمل المكلف به للخدمة المجتمعية بفعالية وكفاءة عالية، فضلاً عن أن الحصول على هذا المقابل سوف يعين المحكوم عليه على التغلب على تكاليف المعيشة.

المطلب الثالث

إجراءات تطبيق نظام الخدمة المجتمعية والآثار القانونية المترتبة على تنفيذها

نتناول في هذا المطلب إجراءات تطبيق نظام الخدمة المجتمعية أثناء المحاكمة، وبصفة خاصة خلال النطق بالحكم أو بالعقوبة المقررة، من حيث دراسة حالة المحكوم عليه، وبحث مدى توافقها مع هذا النظام والحصول على موافقة الشخص المحكوم عليه، كما نتناول الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

إجراءات تطبيق نظام الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

في إطار التشريع الإماراتي لم يطلب المشرع موافقة المحكوم عليه لتطبيق استبدال العقوبة الأصلية المقررة بأعمال الخدمة المجتمعية، وعليه فإن محكمة الموضوع تصدر حكمها بإلزام المحكوم عليه بأعمال الخدمة المجتمعية دون أن تأخذ باعتباره موافقته، وفي حال ما تضمن هذا الحكم تدبير الخدمة المجتمعية، فإن المحكمة تقوم بتحديد الإطار التنفيذي لهذا العمل من خلال تحديد الفترة الزمنية المقررة لإداء العمل على ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

ومن الأمثلة على ذلك حكم محكمة المرور بالعين الذي قضت فيه "حكمت المحكمة حضوراً بإدانة المتهم عما أسند إليه وبمعاقبته بالغرامة 5000 درهم عن التهمة الأولى، و5000 درهم عن التهمة الثانية مع إلزامه بأداء الخدمة المجتمعية لمدة أسبوعين مع وقف العمل بالخدمة لمدة ثلاثة أشهر مع إلزامه بالرسوم القضائية"، حيث تلخص حيثيات الدعوى كما استخلصتها المحكمة من سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما استقر في وجدانها وما حل بشأنها من جلسات المحكمة بحصولها بأن شوهدت مركبة من نوع نيسان باترول من قبل دورية الشرطة وسائقها يقود بالاستعراض والقيادة على إطارين أثناء عبوره دوار نعمة، وتم تحرير تقرير وتحويل المتهم إلى التحقيق ثم إيقاعه وبسؤاله عن الرخصة وملكية المركبة تبين بأنه يقود المركبة بخلاف الرخصة الممنوحة، وبسؤاله اعترف بما نسب إليه وهذا ما أكدته تحقيقات النيابة العامة فأمرت بإحالته إلى هذه المحكمة بتهمة عدم الالتزام بعلامات السير والمرور وقواعده وأدائه الموضوعة لتنظيم حركته بأن قاد المركبة الموصوفة بالخضر بتهور وبصورة تشكل خطراً على مستعملي الطريق

والاستعراض بطريقة خطيرة، وتهمة قيادة المركبة بطريق عام برخصة قيادة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة" (1).

وكذلك حكم محكمة الرحبة الابتدائية الذي قضت فيه "حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم بما أسند إليه، والحكم عليه بإلزامه بالخدمة المجتمعية في أحد المرافق المنصوص عليها قانوناً لمدة شهر، مع إلزامه بالرسوم القضائية"، حيث تلتخص الدعوى بأن المتهم كان يقود المركبة من نوع نيسان باترول في منطقة الرحبة وتمت مخالفته لقيادته مركبة غير مؤمنة ومنتهية الترخيص وتسبب ضحيجاً (2).

ويلاحظ من الأحكام السابقة المشار إليها أن محكمة الموضوع أصدرت حكمها بإلزام المحكوم عليه بأعمال الخدمة المجتمعية دون النظر إلى موافقته من عدمها، كما أن الأحكام القضائية لم تحدد طبيعة أعمال الخدمة المجتمعية المقررة.

وفي التشريع الإماراتي تشرف النيابة العامة على تنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات المحددة من قبل النائب العام أو من يفوضه طبقاً للقرار المشار إليه في المادة (120) من قانون العقوبات، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات (3)، حيث تكلف الجهة التي ينفذ بها المحكوم عليه أعمال الخدمة المجتمعية لصالحها برفع تقرير مفصل عن أدائه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة (4).

وإذا لم يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المقررة بحقه، فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مائة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة أيضاً تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ (5).

وفي إطار التشريعات المقارنة نجد أن غالبية تقاطع ضرورة عرض عقوبة الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه والحصول على موافقته؛ حيث أن هذه الموافقة هي جوهر نجاح تطبيق نظام الخدمة المجتمعية،

-
- (1) الحكم الصادر عن محكمة المرور العين في القضية رقم (2410 / 2018) نيابة مرور العين، في تاريخ 2018/10/21.
 - (2) الحكم الصادر عن محكمة الرحبة الابتدائية في القضية رقم (10514 / 2018) نيابة الرحبة، في تاريخ 2018/09/26.
 - (3) المادة رقم (120) مكرراً (1) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.
 - (4) المادة (120) مكرراً (2) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.
 - (5) المادة (120) مكرراً (3) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

وعليه فإن محكمة الموضوع عند إدانتها للمحكوم عليه، فله اختيار عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة تطلب القانون ضرورة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، وعليه فإن القاضي الجنائي يعرض على المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الخدمة المجتمعية.

وعليه نستعرض فيما يلي إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الفرنسي في صورتها كعقوبة أصلية بديلة، وتطبيقها في إطار وقف التنفيذ والتسوية الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية بديلة في إطار التشريع الفرنسي

أن محكمة الموضوع في التشريع الفرنسي تقوم قبل النطق بالحكم بإعلان المتهم بحقه في رفض أداء الخدمة المجتمعية وتلقئاً بإيجابته، وفي حالة قبول المحكوم عليه، فإن القاضي يصدر حكمه بعقوبة الخدمة المجتمعية⁽¹⁾.

وفي حال ما تضمن حكم المحكمة عقوبة الخدمة المجتمعية، فإن المحكمة تقوم بتحديد الإطار التنفيذي لهذا العمل من خلال تحديد عدد ساعات العمل المقررة على المحكوم عليه ما بين (20-210) ساعة والفترة الزمنية المقررة لإداء العمل التي لا يجب أن تتجاوز مهلة 18 شهراً، كما يجب أن يتضمن حكم المحكمة النص على عقوبة مسبقة في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه عقوبة الخدمة المجتمعية، ويمكن في هذه الحالة التمييز بين حالتين، حال تحديد المحكمة لعقوبة محددة لعدم إتمام أعمال الخدمة المجتمعية، والحالة الثانية عدم تحديد المحكمة لعقوبة لعدم إتمام أعمال الخدمة المجتمعية.

فإذا تضمن الحكم الصادر عن المحكمة عقوبة مسبقة لعدم إتمام المحكوم عليه للخدمة المجتمعية، وكانت هذه العقوبة لا تزيد عن العقوبة المنصوص عليها في المواد (131-9 و 131-11 و 434-42) من قانون العقوبات الفرنسي وهي الحبس سنتين وغرامة (30) ألف يورو فإنه يجوز في هذه الحالة لقاضي تطبيق العقوبات تخفيضها بشكل كلي أو جزئي وفقاً للمادة (733-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث أجاز المشرع الفرنسي للقاضي إحالة المدعى الجنائي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، وأن يحكم فيها بعد إجراء جلسة استماع المحكوم عليه⁽²⁾.

أما في حالة عدم تحديد محكمة الموضوع عقوبة لعدم إتمام الخدمة المجتمعية، ففي هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث في حال كون المحكوم عليه حديثاً بإرسال تقرير للنيابة العامة

(1) المادة رقم (131-2/8) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادة رقم (722-6) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

لتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو محكمة الطفل لعدم تنفيذ المحكوم عليه للعمل للمنفعة العامة (1).

ووفقاً للتشريع الفرنسي يشترط لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً، ويكون ذلك بانقضاء كافة صور الطعن العادية فيه، أو بعد مرور عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم في حال النطق بالتنفيذ المؤقت (2).

وبعد صدور عقوبة الخدمة المجتمعية بحكم نهائي من المحكمة، فإن قاضي الموضوع يقوم بإرسال صورة الحكم للنيابة العامة، التي تقوم بدورها بإرسال صورة الحكم إلى قاضي تطبيق العقوبات الكائن بمحل إقامة المحكوم عليه، فإذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ومستقر في فرنسا، فيكون الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات التابع للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم (3)، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية وتبدأ خطوات تنفيذها بخطوة تمهيدية تتمثل في دراسة حالة المحكوم عليه، ويصدر الإشالة إلى أن الأعمال التي تكون مطلوبة لإنجازها ضمن إطار الخدمة المجتمعية تكون مسجلة ضمن قائمة لدى كل محكمة (4)، حيث تقوم الجهات والمؤسسات التي تطلب استقبال المحكوم عليهم بتقديم طلب لهذه الغاية لعدد في الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال، ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة مشفوعاً برأي النيابة العامة ثم يقوم باختيار المؤسسة أو المنشأة التي سيتم العمل لصالحها، أخذاً بالحسبان عدم اختيار العمل للفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة، وكذلك مدى ملائمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني التي يمكن أن يقدم للمحكوم عليه (5).

وأخيراً يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراراً يحدد فيه طريقة تنفيذ الخدمة المجتمعية، كما يحدد فيه أيضاً الجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف

(1) المادة رقم (434-42) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادتين أرقام (المادة 132-56 و 132-41) من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) أحمد شوقي أبو خطوة. 2001. "نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة". ص 94.

(4) المادة رقم (131-8) من قانون العقوبات الفرنسي.

(5) المادة رقم (131-19) من قانون العقوبات الفرنسي.

ومساعدة المحكوم عليه، كما يحدد قاضي تطبيق العقوبات نظام العمل وتوقيته⁽¹⁾، ويحدد كذلك كيفية التنفيذ وساعات العمل، وشروط العمل ليلاً، والشروط الصحية واسم المساعد الاجتماعي المكلف بمتابعة عمل المحكوم عليه، وكذلك المسؤول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والفنية.

ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات هذا القرار إلى المحكوم عليه، وتحدد الإشارة إلى أنه في حال كون المحكوم عليه عملاً، فلا يجب أن تتجاوز مدة الخدمة المجتمعية عن اثني عشرة ساعة أسبوعياً، ولا يدخل في حساب هذه المدة مدة الانتقال، وساعات الراحة أو الطعام.

وتحدد الإشارة إلى أنه في حال كان المحكوم عليه حديثاً ما بين (16-18) عاماً، فإن قاضي محكمة الطفل يخل محل قاضي تطبيق العقوبات في القيام بهذه الإجراءات، ويخضع الخدمة المجتمعية فيما يتعلق بالعمل الليلي، والصحة والسلامة المهنية لقواعد قانون العمل، كذلك يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل⁽²⁾.

كما أجاز التشريع الفرنسي للمشرف الفني المسؤول على متابعة تنفيذ المحكوم عليه أعمال الخدمة المجتمعية - في حال وجود خطر يهدد المحكوم عليه أو بالآخرين أو حالة ارتكابه خطأ جسيماً - أن يوقف تنفيذ الخدمة المجتمعية والخطار قاضي تطبيق العقوبات أو المساعد الاجتماعي فوراً⁽³⁾.

وعندما يستكمل المحكوم عليه وينتهي العمل المقرر بحقه في إطار الخدمة المجتمعية عليه، فإن الجهة التي يعمل المحكوم عليه لصالحها تقدم شهادة لقاضي تطبيق العقوبات تفيد إتمام العمل المكلف به، وفي هذه الحالة تعد العقوبة قد تم تنفيذها بشكل كامل، ويمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من رد الاعتبار المنصوص عليه في المواد أرقام (2) و(73) و(153) من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بعد مرور مدة تجربة مقدارها خمس سنوات.

ثانياً: إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ في التشريع الفرنسي
أما بالنسبة لإجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ، نجد أن التشريع الفرنسي أجاز لقاضي الموضوع أن يصدر حكمه في الدعوى مشمولاً بوقف التنفيذ مع الإلزام بأعمال الخدمة المجتمعية

(1) المادة رقم (131-36) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المرسوم الخاص بمنح الأحداث الفرنسي 1945 (مرسوم رقم 45 - 174)

(3) المادة رقم (131-43) من قانون العقوبات الفرنسي.

ويكون للقاضي سلطة تحديد مدة الاختبار بين حدين أدنى وأقصى وضعهما المشرع، وله سلطة تقديرية في تحديد تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

ووفقاً للمواد الأرقام (40-132 ، 45-132 ، 55-132 ، 56-132) من قانون العقوبات الفرنسي تقوم المحكمة بعد النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية بإخطار المحكوم عليه بالالتزامات الواجب احترامها خلال وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل والنتائج التي تترتب على الحكم عليه في جريمة جديدة ترتكب خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه لإجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليه، وإبلاغه أيضاً بإمكانية أن يصبح الحكم كأن لم يكن إن هو سلك مسلكاً طيباً، ويجب أن يوضح المحكوم عليه على وثيقة الإخطار، ويحصل على صورة منها، علاوة على ذلك، وتشير المادة رقم (59) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تذكير المحكوم عليه بإجراءات الرقابة المقررة، وعند الاقتضاء، بالواجبات الخاصة المفروضة من قبل قاضي الموضوع، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمراً بآثار الالتزامات المحددة التي يجب إخطارها للمحكوم عليه، ويجوز للقاضي أيضاً التفويض في هذا الإخطار للإدارة العقابية للاندماج والاختبار أو دوائر القطاع العام في إدارة الحماية القضائية للشباب.

يقوم المحكوم عليه بأداء الخدمة المجتمعية مع الإلزام بالخصوص لتدابير المراقبة والمتابعة ويخضع لإشراف المساعد الاجتماعي المختص التابع للإدارة العقابية للاندماج والاختبار من الناحية المادية، ويخضع للإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾، ويخضع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تعديل الالتزامات المقررة على المحكوم عليه سواء بفرض التزامات جديدة أو إلغاؤها جزئياً أو كلياً، فإذا أتم المحكوم عليه العمل للمنفعة العامة قبل انتهاء هذه المدة، فتنتهي مدة التجربة التي يخضع إليها، وبعد الحكم الصادر كأن لم يكن⁽²⁾. ومن جهة أخرى، فإن لقاضي تطبيق العقوبات أن يملأ هذه المدة، وذلك عندما يقرر إيقاف هذا العمل مؤقتاً، ولاعتبارات صحية، أو عائلية، أو مهنية أو اجتماعية خطيرة، ويخضع العمل المنجز ضمن إطار الاختبار مع القيام بالخدمة المجتمعية للقواعد العامة في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وذلك فيما يتعلق بالعمل الليلي، والصحة والسلامة المهنية، وحوادث وإصابات العمل.

(1) عمر سالم. 2006. ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. ص 164

(2) المادة رقم (739 / 4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المقررة عليه، فإن المساعد الاجتماعي يُخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجناح، والتي يمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة الخدمة المجتمعية، أو تعديل الالتزامات المقررة على المحكوم عليه، وتحديد عمل آخر، أو إلغاء الاختبار، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كلياً أو جزئياً.

ثالثاً: إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي

تمر إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية في عدة مراحل، المرحلة الأولى هي مرحلة اقتراح الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية، والمرحلة الثانية قبول الجاني للتسوية، والمرحلة الثالثة التصديق أو اعتماد التسوية، والمرحلة الرابعة تنفيذ التسوية، وتتناول هذه المراحل على النحو الآتي:

1. اقتراح الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية: تختص النيابة العامة باقتراح التسوية الجنائية على الجاني، وذلك بإخطاره مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق مُفوضي ووسطاء المدعي العام، أو عن طريق تكليف أحد أخصائيي القضاة بإخطاره⁽¹⁾، وتضطلع النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابة، بحيث يشمل حيثيات القضية وقائدها والتدابير المقترحة ومنها الأعمال المقررة للخدمة المجتمعية، ومدتها، فضلاً عن تذكير الجاني بحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية (العشرة أيام) التي نص عليها قانون الإجراءات الفرنسي، ويستلزم أن يتم إبلاغ قبول المتهم للتسوية في محضر رسمي، فإذا صمت الجاني وانقضت المدة القانونية ولم يفصح عن رأيه، اعتبر هذا الصمت بمثابة رفضاً للتسوية احتراماً لحق المتهم في الصمت، وللجاني قبول اقتراح التسوية بيمينته أو رفضه، فلا يجوز له التفاوض مع عضو النيابة العامة على تعديل محتواه⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي أوجب على المدعي العام استشارة إدارة الحماية القضائية للأحداث قبل اقتراح التسوية الجنائية⁽³⁾.

2. قبول الجاني للتسوية الجنائية المقترحة: بعد اقتراح التسوية على الجاني والتي يشترط فيها أن تكون مكتوبة، وأن تكون محددة، وواضحة، وموقعة من جانب المدعي العام الذي أصدرها، ومبيناً الأعمال والتدابير المقرر تنفيذها، ومقدارها تحديداً نافياً للجهالة؛ يكون للجاني الحرية في قبولها أو رفضها، وقد قرر المشرع الفرنسي - كما سبق أن أشرنا - عدة ضمانات للمتهم كحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في مهلة

(1) نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم (42 - 2) من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه: "يجوز أن يبلغ اقتراح التسوية الصادر من رئيس النيابة الجنائي بواسطة أحد رجال الضبط".

(2) أسامة حسين عبيد، 2004م. الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهية والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه). ص 486.

(3) المادة رقم (12) من المرسوم الخاص بمتابعة الأحداث الفرنسي 1945 (مرسوم رقم 45 - 174)

التفكير حتى لا يكون قرار الجاني قد صدر تحت تأثير إكراه أو أي سبب آخر يفسد إرادته، وقرار الجاني بشأن التسوية لا يخرج عن احتماليين؛ الأول هو رفض الجاني للتسوية الجنائية، وفي هذه الحالة يسقط اقتراح التسوية، ويكون للنبيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية وفقاً للإجراءات العادية، والاحتمال الثاني قبول الجاني للتسوية الجنائية، وفي هذه الحالة يتم إثبات موافقته في محضر رسمي، ويتم تسليمه صورة منه، ويتم عرض التسوية الجنائية على القاضي للتصديق عليها⁽¹⁾.

3. اعتماد وتصديق التسوية الجنائية: تلتزم النيابة العامة بعرض اقتراح التسوية الجنائية في حالة موافقة الجاني للتصديق عليها، والتصديق هو تأييد قضائي، تخضع له بعض الأعمال بموجب القانون، ويكون للعمل محل التصديق القوة التنفيذية لقرار المحكمة، وحدد المشرع الفرنسي قاضي التصديق حسب الجرائم، فإذا كانت الجريمة جنحة فإن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية على رئيس المحكمة الابتدائية للتصديق، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فإن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية الجنائية على قاضي المحكمة الجزئية، وللقاضي التصديق على اقتراح التسوية أو رفض التصديق عليه، ولكن ليس له أن يعدله، وللنيابة العامة اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية في حالة عدم التصديق على الاقتراح، فقرار قاضي التصديق لا يقبل الطعن عليه⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الجاني حدثاً، فإنه يجوز لقاضي محكمة الطفل قبل اعتماد التسوية أن يستمع إلى الحدث أو من يمثل قانوناً، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلبهم، وفي الحالة الأخيرة يكون هذا الاستماع من حقهم، ويتم إخطار الجاني أو من مثله بقرار قاضي محكمة الطفل، وإذا أمكن ذلك يتم إخطار المجني عليه بالقرار⁽³⁾. وتقوم النيابة العامة بإخطار الجاني بالتصديق على التسوية الجنائية، وعند اللزوم إخطار المجني عليه بقرار القاضي، كما يتم إخطار مأموري الضبط القضائي الذين أسهموا في جمع أعمال الاستدلال بقرار اعتماد التسوية، خاصة إذا تضمن الاقتراح تسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد⁽⁴⁾.

(1) رامي متولي القاضي. 2012. عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. ص 96.

(2) السيد عقيق. 2005م. التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة.

القاهرة: دار النهضة العربية. ص 138.

(3) المادة رقم (7-2) من المرسوم الخاص بمنح الأحداث الفرنسي 1945 (مرسوم رقم 45 - 174)

(4) مدحت عبد الحليم رمضان. 2000م. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة. ص 67.

4. تنفيذ المحكوم عليه (الجاني) للتسوية الجنائية: يُعد قيام الجاني بتنفيذ الخدمة المجتمعية المقترحة عليه من قبل النيابة آخر مرحلة من مراحل التسوية الجنائية بدون مقابل وخلال الفترة الزمنية المحددة ووفقاً للشروط المحددة والمتفق عليها، وهذه المرحلة قد تنتهي بتنفيذ التسوية الجنائية، وقد تنتهي بعدم التزام الجاني باتفاق التسوية الجنائية، ويختص المدعي العام أو من يعينه لذلك بمتابعة تنفيذ الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية، ويمكن للمدعي العام أن يعين مفوض أو وسيط لتنفيذ التدابير المقررة ورقابة ظروف تنفيذها (1).

ويكون تنفيذ ساعات الخدمة المجتمعية - كما سبق أن أشرنا - في جرائم الجرح لمدة (60) ساعة عمل خلال مدة ستة أشهر، بينما في جرائم المخالفات يتم تنفيذ (30) ساعة عمل خلال ثلاثة أشهر (2)، بينما يمكن أن تمتد المهلة المقررة للتنفيذ للخدمة المجتمعية إذا كان الجاني حدثاً لمدة سنة واحدة (3)، وتبدأ المهلة الزمنية للتنفيذ من تاريخ الإخطار باعتماد القاضي أو قاضي محكمة الطفل اقتراح الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية (4).

وأجاز المشرع الفرنسي للمدعي العام أن يمد الفترة الزمنية المقررة لتنفيذ الخدمة المجتمعية في إطار التسوية الجنائية، لأسباب طبية أو أسرية أو اجتماعية أو مهنية، وكان المحكوم عليه غير قادر على تنفيذها خلال الفترة المحددة، على أن لا يتجاوز ذلك الحدود الزمنية المقررة في المادتين رقم (41-2) والمادة رقم (41-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(1) المواد أرقام (15 و 33 و 49 و 55) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) المادة رقم (41-2) والمادة رقم (41-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(3) المادة رقم (7-2) من المرسوم الخاص بجنوح الأحداث الفرنسي 1945 (مرسوم رقم 45 - 174).

(4) المواد أرقام (15 و 33 و 40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظام الخدمة المجتمعية

في إطار التشريع الإماراتي تتولى النيابة العامة الإشراف على الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم، ولها الاستعانة بالسلطة العامة مباشرة إذا اقتضى الأمر لضمان تنفيذ الأحكام⁽¹⁾. وفي إطار الخدمة المجتمعية تختص النيابة العامة بالإشراف على تنفيذها، ويترتب على التزام المحكوم عليه بتنفيذ الخدمة المجتمعية انتهاء العقوبة الأصلية المحكوم بها⁽²⁾.

وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المحكوم بها، نجد أن المشرع الإماراتي أجاز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة ماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ⁽³⁾.

في التشريع الفرنسي تماثل الآثار القانونية لنظام الخدمة المجتمعة وفقاً للصورة المقررة كعقوبة مستقلة أو في إطار إجراء وقف التنفيذ أو إجراء العنوية الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً. الآثار المترتبة على تنفيذ الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة في التشريع الفرنسي:

يترتب على التزام المحكوم عليه بتنفيذ وإنجاز عدد ساعات العمل المقررة كاملة دون تقصير إتمام تنفيذه لعقوبة الخدمة المجتمعية تلقائياً وبالنسبة لتقصي العقوبة الجنائية، بينما أجاز المشرع الفرنسي لقاضي الحكم الذي قرر عقوبة الخدمة المجتمعية في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات الواجبة عليه أن يعدل العقوبة لتصبح عقوبة الحبس أو الغرامة، وإذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ ساعات العمل المحكوم عليه بها، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر بعد إجراء جلسة استماع للمحكوم عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المحددة سلفاً من قبل المحكمة⁽⁴⁾.

(1) المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م، وقرار رئيس دائرة القضاء أبوظبي رقم (15) لسنة 2017م بشأن إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية. الصادر في تاريخ 1 مارس 2017م. حيث نص المادة الأولى منه على أنها "تتضمن إنشاء نيابة عامة لتدبير الخدمة المجتمعية تتبع النائب العام، وتختص بتنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية".

(2) المادة (120) مكرر (1) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

(3) المادة (120) مكرر (3) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

(4) المادة رقم (131-9) من قانون العقوبات الفرنسي.

ويرى الباحث بحق أن هذا يعزز مصداقية العقوبة، بأن يعلم المحكوم عليه بما سيوقع عليه في حالة عدم التزامه وإخلاله بحكم المحكمة، وخاصة أن توقيع العقوبة لم يعد يتطلب السير في إجراءات قضائية جديدة وعرض الأمر على المحكمة المختصة، وإنما يمكن تطبيقه عن طريق قاضي تنفيذ العقوبات مباشرة. ومن ناحية ثانية، نص المشرع الفرنسي على معاقبة المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية في حال إخلاله بالتزامات المفروضة عليه في عقوبة الخدمة المجتمعية، وذلك بمعاقبة المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة سنتين والغرامة 30.000 يورو، فضلاً عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية (1).

وفي إطار المادة (1-733) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (2) لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو طلب المدعي العام أن يأمر بقرار مُسبب بإبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بعقوبة الغرامة اليومية، ويكون ذلك بعد إجراء جلسة استماع للمحكوم عليه أو يكون ذلك بدون إجراء جلسة استماع، شرط موافقة المحكوم عليه والنيابة العامة على ذلك (3).

وتجدر الإشارة إلى أنه في التشريع الفرنسي لا يوجد نص ينظم مسألة إبدال ساعات عمل الخدمة المجتمعية بعقوبة الغرامة اليومية، وأن هذا الأمر متروك لتقدير قاضي تطبيق العقوبة لتحديد عدد وقيمة الغرامة اليومية، مع الأخذ في الاعتبار عدد ساعات العمل المحكوم بها والوضع المالي للمحكوم عليه، ولا شك أن هذا الأمر يحقق مصلحة المحكوم عليه، خاصة في حالة طرأ تغيير على حالة المحكوم عليه الشخصية، ويقوم قلم تطبيق العقوبات بإثبات مصلحته بقرار النيابة المختصة بصدر الحكم في السجلات الجنائية (4). وأخيراً نود الإشارة إلى عدم إمكانية استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بعقوبة الغرامة اليومية في حال

كون المحكوم عليه حدثاً ما بين (16-48) عاماً (5).

ثانياً: الآثار المترتبة على تنفيذ الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

اعتبر المشرع الفرنسي الإلزام بالخدمة المجتمعية بمثابة التزام خاص في إطار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، واعتبر المدة التي يتم خلالها تنفيذ الخدمة المجتمعية بمثابة فترة اختبار يلتزم فيها المحكوم عليه

(1) المادة رقم (42-434) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) تم إضافة المادة رقم (1-733) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم (204) لسنة 2004م الصادر في 2004/3/9.

(3) المادة رقم (6-712) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(4) المادة رقم (26-49) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(5) المادة رقم (4-20) من المرسوم الخاص بجنوح الأحداث الفرنسي 1945 (مرسوم رقم 45 - 174).

بأداء الأعمال المقررة له، فضلاً عن الخضوع لتدابير الرقابة المقررة⁽¹⁾، والالتزامات التي يجب عليه الالتزام بها⁽²⁾، فإذا التزم المحكوم عليه بكافة الالتزامات والتدابير المقررة بحقه، وبصفة خاصة تنفيذ وإنجاز الخدمة المجتمعية بالطريقة التي أوجبها قاضي تطبيق العقوبات، فإن الحكم القضائي يعتبر تلقائية كأن لم يكن، ويترتب على تنفيذ الخدمة المجتمعية هذه الآثار حتى ولو تم قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة في الحكم، واعتبار الحكم كأن لم يكن هو أمر تلقائي، دون أن يتطلب ذلك أي تدخل في جانب قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات⁽³⁾.

وتحذر الإشارة إلى أن المحكمة لا تستطيع اعتبار الحكم كأن لم يكن قبل تنفيذ الخدمة المجتمعية، والتي لا يتم إثباتها إلا من جانب الجهة التي تم العمل لمصلحتها على اعتبار أن ذلك هو الكفيل وحده بإصدار هذا الحكم⁽⁴⁾.

كما يترتب على إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المتعلقة بوقف التنفيذ مع الالتزام بالخدمة المجتمعية قيام الشخص المكلف بالمتابعة الفنية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، علماً بأن القواعد الخاصة بإخلال المحكوم عليه في وقف التنفيذ هي بمثابة القواعد الخاصة بإخلال المحكوم عليه في وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه الخدمة المجتمعية أو عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أن يلغي الحكم بوقف التنفيذ - كلياً أم جزئياً - بعد جلسة استماع للمحكوم عليه⁽⁵⁾، وهذا الإلغاء يمكن أن يصدر بعد تاريخ انتهاء التدبير في حال ما إذا تحقق منها القاضي أو تم كشفها على أبعد تقدير في غضون شهر من تلك التاريخ⁽⁶⁾.

ويجوز في حالة الاستعجال، عدم الالتزام بقاعدة أن تكون مدة الإخطار عشرة أيام، على أن يتم إخطار محامي المحكوم عليه في التاريخ بأية وسيلة ويجوز للمحكوم عليه أو محاميه أن يطلب منحه مهلة زمنية لإعداد دفاعه، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر حبس المحكوم عليه احتياطياً⁽⁷⁾.

(1) المادة رقم (132-55) من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) المادة رقم (132-45) من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) الفقرة الثالثة من المادة رقم (132-54) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) عمر سالم. 2006. ملاحظ جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. ص 188.

(5) المادة رقم (132-56) والمادة رقم (132-47) من قانون العقوبات. المادة رقم (712-6) والمادة (743) من قانون الإجراءات

الجنائية الفرنسي.

(6) المادة رقم (712-20) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(7) المادتين أرقام (م د 15-49) و (م د 16-49) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ومن ناحية ثانية، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أيضاً تغيير نوع العمل المفروض على المحكوم عليه، أو إجراء تعديلات في الالتزامات الخاصة الأخرى المفروضة عليه من المحكمة.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمر ضبط وإحضار للمحكوم عليه، في حال عدم امتثاله بالالتزامات المقررة، وقرار القبض على المحكوم عليه يكون بصفة مؤقتة إذا كان المحكوم عليه فاراً أو خارج البلاد، ويكون له رفع الأمر إلى المحكمة المختصة، وأجاز المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قراراً بحبس المحكوم عليه تمهيداً لإجراءات الملاحقة في حالة إخلاله بالتزاماته في نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل احتياطياً، وفي هذه الحالة يجب تحديد جلسة لإلغاء إجراء وقف التنفيذ في غضون خمسة عشرة يوماً التالية على حبس المحكوم عليه، فإذا تعذر ذلك، وجب الإفراج عن المحكوم عليه⁽¹⁾.

كما أجاز المشرع الفرنسي لقاضي الحكم - المحكمة المختصة - إلغاء وقف التنفيذ، كما يستطيع قبل إصدار الأمر بالإلغاء مد الفترة التي يجوز فيها تنفيذ الخدمة المجتمعية، بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى الذي حدده المشرع وهو ثمانية عشر شهراً، فإذا لم يلجأ لهذا الخيار، فإنه يستطيع إلغاء وقف التنفيذ بصفة كلية أو جزئية، ويمكن للمحكمة المختصة إلغاء الحكم بوقف التنفيذ في حالات عدم أداء العمل، أو عدم تنفيذ التدابير والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بقوة القانون أو بموجب حكم القضاء، أو ارتكاب جريمة جديدة⁽²⁾، حيث يجوز للقاضي - بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات أن يسحب الحكم بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، في حالة النطق بعقوبة السجن النافذ⁽³⁾.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات وقاضي الحكم أن يصدر قراراً بحبس المحكوم عليه على أن يكون القرار الصادر مسبباً وواجب النفاذ بصفة مؤقتة، بغض النظر عن مقدار العقوبة⁽⁴⁾.

وأجاز المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات التعديلات بعقوبة الحبس مع النفاذ لمدة ستة أشهر على الأكثر في جريمة من جرائم القانون العام بإجراء وقف التنفيذ، وذلك بأن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم مع خضوع المحكوم عليه للالتزام بالخدمة المجتمعية، إذ تبين أن الحكم أصبح نهائياً، ولم يعد ممكناً الطعن فيه من جانب المحكوم عليه، وذلك لمدة لا تتجاوز 210 ساعة ولا تقل عن 40 ساعة⁽⁵⁾.

(1) المادتين أرقام (712-19) و (741-20) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) سالم، عمر. 2006. ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. ص 189.

(3) المادة رقم (132-48) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) المادة رقم (132-51) من قانون العقوبات الفرنسي.

(5) المادة رقم (133-57) من قانون العقوبات الفرنسي.

وتبدأ المهلة المحددة لذلك من تاريخ صدور قرار قاضي تطبيق العقوبات، ويكون الحكم واجب النفاذ بصفة مؤقتة إذا لم تستأنفه النيابة العامة، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات إصدار حكمه في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة (6-712) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه على أداء الخدمة المجتمعية، ويقوم قلم قاضي تطبيق العقوبات بإثبات ملخص بقرار النيابة المختصة بصدور الحكم في السجلات الجنائية⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم أن المشرع الفرنسي تطلب عدة شروط لتطبيق هذه الصورة من الاستبدال، وهذه الشروط مرتبطة بطبيعة الجريمة ومقدار العقوبة وطبيعة الحكم، تمثلت في أن تكون الجريمة من جرائم القانون العام، وأن يكون الحكم الصادر بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر، وأن يكون الحكم نهائياً، وأن لا يكون للمحكوم عليه الطعن فيه.

ويرى الباحث أن موقف المشرع الفرنسي اتجاه النص الخاص باستبدال عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بإجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية خروج على قاعدة حيافة الحكم لقوة الأمر المقضي، إلا أن المحكور عمر سالم في كتابه ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ يرى أن موقف المشرع الفرنسي من هذا النص يهدف إلى تجنب العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، حتى ولو كان ذلك على حساب مبادئ تقليدية راسخة، والتي من بينها قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية⁽²⁾.

وفي ذات السياق أشار المشرع الفرنسي إلى جواز أن يتصرف قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لأحكام الواردة في المادة (6-712) أو المادة (15-723) من قانون العقوبات، ويطبق أحد إجراءات الإيداع بالخارج وشبه الحرية والوضع قيد المراقبة الإلكترونية والإقامة الشرطية وبخزعة أو وقف تنفيذ العقوبة⁽³⁾.

على أنه في هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا ما اتخذ قراره على هذا الأساس، ولا يمكن الأمر بوقف التنفيذ- في هذه الحالة- إلا حينما يخطر بباله أن يرفض أداء عمل الخدمة المجتمعية، وأن يكون المحكوم عليه قد سبّل صراحته من هذا الحق⁽⁴⁾. كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة (1-1-747) من قانون الإجراءات الجنائية- كما هو الوضع بالنسبة لعقوبة الخدمة المجتمعية- لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الشخص

(1) المادة رقم (م د- 26) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) عمر سالم، 2006. ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. ص 190.

(3) المادة رقم (6-712) من قانون العقوبات الفرنسي.

(4) المادة رقم (2-717) من قانون العقوبات الفرنسي.

صاحب المصلحة أو طلب المدعي العام أن يأمر بقرار مسبب باستبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة الاجتماعية بعقوبة الغرامة اليومية، وأن يكون هذا القرار متخذًا وفقًا لأحكام المادة (6-712) من قانون العقوبات الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى عدم إمكانية استبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة الاجتماعية بعقوبة الغرامة اليومية في حال كون المحكوم عليه حديثًا ما بين 16-18 عامًا⁽¹⁾.

ثالثًا: الآثار المترتبة على تنفيذ الخدمة الاجتماعية في إطار التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي

يترتب على تنفيذ المحكوم عليه لاتفاق التسوية الجنائية، ومنها إتمام الخدمة الاجتماعية انقضاء الدعوى الجنائية قبله، وفي حالة الحالة يجوز للمدعي العام اختيار مفوضًا أو وسيطًا لمتابعة تنفيذ التسوية الجنائية وفقًا للمادة (15-33-49)، ويتم تحديد إجراءات تنفيذ الالتزامات التي يفرضها اقتراح التسوية بمرسوم تنفيذي يصدره مجلس الدولة وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (2-42) من قانون العقوبات الفرنسي، ويتعين على المدعي العام أو من يفوضه للتأكد - في حالة كون الخفي عليه معلومًا - من قيام المحكوم عليه بتعويضه في المواعيد المحددة، ويجوز للمدعي العام مد الفترة المقررة للمتهم في تعويض الخفي عليه، إذا تبين له من ظروف المحكوم عليه أو وجود أسباب خارجه عن إرادته لم تمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية للمجني عليه، بشرط ألا يتجاوز هذه المدة عن المدة القصوى المقررة المنصوص عليها في البندين رقمي (1 و 4) من المادة (2-44) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

فإذا تم تنفيذ الخدمة الاجتماعية في إطار التسوية الجنائية، فإن المدعي العام أو من يفوضه في متابعة تنفيذ التسوية، يقوم بإثبات ذلك، ويتم إخطار الخفي عليه بانقضاء الدعوى الجنائية⁽²⁾، أما إذا أخل المحكوم عليه بتنفيذ الخدمة الاجتماعية، فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده⁽³⁾، وقد يكون عدم التزام المحكوم عليه لاقتراح التسوية الجنائية كليًا أو جزئيًا، فإذا تم تحريك الدعوى، فإن المحكمة تأخذ في اعتبارها ما قام به المحكوم عليه من أعمال والمبالغ التي سددها عليه بأن اقتراح التسوية يوقف سريان تقادم الدعوى الجنائية إلى تاريخ انقضاء المدة المحددة لتنفيذه⁽⁴⁾.

(1) المادة رقم (20-4) من المرسوم الخاص بجنوح الأحداث الفرنسي 1945 (مرسوم رقم 45 - 174).

(2) مدحت عبد الحليم رمضان. 2000م. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة. ص 70.

(3) المادة رقم (41-2) من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) محمد عبد اللطيف عبد العال. 2006م. مفهوم الخفي عليه في الدعوى الجنائية. ص 94.

الخلاصة:

نخلص مما سبق بأن نظام الخدمة المجتمعية يتقيد بمجموعة من الشروط القانونية أقرها المشرع الإماراتي، حيث حدد النطاق الموضوعي لنظام الخدمة المجتمعية بجرائم الجح، بحيث لا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجح، وذلك بدلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وبالتالي يمكن تطبيقها على جميع جرائم الجح المعاقب عليها من قبل المحكمة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، فإذا كان الحبس يزيد على ستة أشهر فلا مجال لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، بسبب خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها.

كما تبين بأن المشرع الإماراتي في إطار النطاق الشخصي لتطبيق الخدمة المجتمعية لم يحدد من هم الأشخاص بصفاتهم الذين يمكن للمحكمة أن تفرض عليهم الخدمة المجتمعية، لذلك يمكن القول بأن موقف المشرع الإماراتي يفسر على إطلاقه، بحيث تطبق الخدمة المجتمعية على جميع الأشخاص ذكوراً كانوا أم إناث، يملكون جنسية الدولة أم الأجانب، فالمشرع لم يحدد الطائفة التي يمكن لها الاستفادة من الخدمة المجتمعية في مواد الجح باعتبارها عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، إلا أن المشرع الإماراتي لم يشمل الأحداث.

وكذلك منح التشريع الإماراتي القاضي المختص سلطة تقديرية في تقرير أعمال الخدمة المجتمعية من عدمه، فالجهة القضائية غير ملزمة "بسؤال المحكوم عليه عن قبول أو رفض تنفيذ الأعمال المجتمعية، وللقاضي أن يحكم بالخدمة المجتمعية في الموضوع الموضوع للمحكوم عليه يسمح بذلك، أما التشريع الفرنسي فقد نص عدم جواز توقيع عقوبة الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه الذي يعترض عليها أو يرفضها أو الذي لم يحضر جلسة النطق بالحكم، وأوجب على القاضي المختص قبل النطق بالحكم أن ينبه المحكوم عليه بحقه في رفض أعمال الخدمة المجتمعية أو قبولها، وأن يحدد موقفه منها.

واتضح أن النية العامة في التشريع الإماراتي هي الجهة المختصة بالإشراف على الأحكام الصادرة بالخدمة المجتمعية، وتختص بالإشراف على تنفيذها، ويتربط على التزام المحكوم عليه بتنفيذ الخدمة المجتمعية انتهاء العقوبة الأصلية المحكوم بها، وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ أعمال الخدمة المجتمعية المحكوم بها، نجد أن المشرع الإماراتي أجاز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ.

كما تبين بأن التشريع الفرنسي نص على شروط قانونية لتنفيذ العقوبة الاجتماعية كعقوبة أصلية، وكذلك في إطار الاختبار القضائي من خلال تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالخدمة الاجتماعية، أو كأحد تدابير التسوية الجنائية.

كما اتضح أن المشرع الفرنسي قد توسع في تطبيق عقوبة الخدمة الاجتماعية كبديل لعقوبة الحبس المقيدة للحرية، دون أن يقيد ذلك بحد معين، فضلاً عن أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي غالباً ما يجري تقييم للمحكوم عليه لاختيار العمل المناسب لظروفه وقدراته البدنية.

وبعد الانتهاء من بيان شروط وضوابط نظام الخدمة الاجتماعية في التشريع الإماراتي والمقارن، نخص الفصل السادس للدراسة التطبيقية، وذلك لتناول المكونات الرئيسية للبحث وأهدافه من الجانب الميداني، من خلال توزيع استبانة على عينة من المختصين والمعنيين بالخدمة الاجتماعية، لخصر وتجميع المعلومات اللازمة وتحليلها وصولاً للاستنتاجات المطلوبة.